الاحكام القانونية المتعلقة بالعضوية في المجالس الشعبية المحلية بين الواقع والمأمول

اعداد

الدكتور/سامي محمد محمد فرج خليل

مدرس بقسم القانون العام

كلية الحقوق بجامعة المنوفية

مـــــقدمـــة عـــــامة

يمكن تعريف الادارة المحلية بانها تنظيم ادارى تلجأ بموجبه الحكومة المركزية الى توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة ومراكز منتخبه محلية تباشر اختصاصاتها تحت اشراف ورقابة الحكومة .

وللحكم المحلى اركان ثلاثة تتمثل فى: -
اولا: الاقرار بوجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية العامة .
ثانيا : ان يتولى ادارة هذه المرافق والمصالح المحلية هيئات محلية مستقلة .
ثالثا : استقلال الهيئات المحلية عن السلطة المركزية ليس كاملا ، حيث يتعين ان تخضع الهيئات المحلية فى مباشرة اختصاصاتها لرقابة السلطة المركزية فى حدود معينة [1].

والمحليات هى عصب الدولة المنوط بها الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى التى تخدم اكثر من وحدة محلية ، كما تتولى تحديد واقرار خطط المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية على مستوى الوحده المحلية وذلك فى المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها ، وتقديم المقترحات لانشاء مختلف المرافق التى تعود بالنفع العام على الوحدات المحلية ، وتحديد واقرار القواعد العامة للادارة واستخدام ممتلكات الوحدة المحلية والتصرف فيها ، والموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل اجهزة الوحدة مع المواطنين فى جميع المجالات وكذلك القواعد اللازمة لرفع كفاءة العمل بالمرافق العامة ، وتنظيم الشوارع والمحافظة على نظافة القرى والمدن والاحياء السكنية وهى المسئولة عن استصدار تراخيص بناء وتوصيل المرافق من مياه وكهرباء والانارة وكذلك مكاتب الصحة فى الاحياء والقرى والادارات التعليمية ومواقف السيارات ورخص المحلات اذن هى المسئولة عن كل تفاصيل حياة المواطن .

ونجد ان الفساد فى المحليات يحتل الصدارة فى عدد وحجم قضايا الفساد مقارنه بالهيئات والاجهزة الحكومية الاخرى خاصة فى الادارات التى تتعامل مع المواطنين وتقوم بمنح تراخيص البناء وتوصيل المرافق وقد تجاوز الفساد فى الوحدات المحلية عن مفهومة الطبيعى

[1] د. عبدالله حنفى ، القانون الادارى ، الكتاب الاول / التنظيم الادارى ، دار النهضة العربية . صـ ٣٨٩

وهو استغلال السلطة من اجل تحقيق مكاسب شخصية الى الفساد المرتبط باهدار الموارد وسوء استغلال السلطة .

ومن هنا يبرز اهمية المجالس الشعبية المحلية فى انها من اهم حلقات الادارة المحلية حيث تعتبر حلقة الوصل بين المجتمعات المحلية والسلطة التشريعية والتنفيذية فى الدولة ، كما انها المسئولة عن التنمية الاقتصادية والعمرانية والاجتماعية للمجتمع بالمشاركة مع الاجهزة التنفيذية ، و تتيح الفرصة للمواطنين للمشاركة فى ادارة شئونهم المحلية بانفسهم .

ونجد ان المجالس الشعبية المحلية فى مصر غير مفعلة ويجهل الكثير من المواطنين العلم بها وعن القواعد القانونية التى تحكم عضويتها ، ويرجع ذلك الى ان هذه المجالس اهملت انجاز اى اعمال ترفع من شان المواطنين وفشل المحافظات فى توصيل خدمات مرافق الدولة وانتشرت العشوائيات فى كل مكان وانهارت اسس التخطيط العمرانى وعمت الفوضى والفساد وانتشرت الرشاوى لانجاز المصالح الخاصة للمواطن ، وهو ما استندت اليه محكمة القضاء الادارى فى حكمها لحل المجالس الشعبية المحلية بعد ثورة ٢٥ يناير وذلك فى حكمها الصادر بجلسة ٢٨/ ٦/ ٢٠١١ فى الدعوى رقم ٢٨٠١٠ لسنة ٦٥ق لقطع الطريق على النظام السابق فى استخدام مواقعهم داخلها للعودة الى الوراء وضرب اى انجاز للثورة .

لقد انتهت الحكومة المصرية من الموافقة على مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد وأرسلته الي مجلس النواب الذي من المفترض أن يناقشه ويقره قريبا قبل نهاية عام ٢٠١٨.

لذلك رأينا ان نخصص هذا البحث لتناول القواعد القانونية التي تحكم عضوية المجالس الشعبية المحلية في قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بالمقارنة مع مشروع القانون الادارة المحلية الجديد من حيث قواعد الترشيح لعضوية هذه المجالس والشروط الواجب توافرها للمترشح وكذلك مدة عضويته، ومناقشة دور الانعقاد لهذه المجالس، وسوف نعرض بعض الامور التي يمكن اقتراحها واخذها في الاعتبار اثناء وضع مشروع القانون الادارة المحلية الجديد.

كما نستعرض من خلال هذا البحث الواجبات التى يجب على اعضاء المجالس الشعبية المحلية الالتزام بها والصلاحيات الممنوحة لهم وفقا لدستور ٢٠١٤ والتي سوف تساعدهم على تنفيذ

الاختصاصات الممنوحة للمجلس الذي يشغلون عضويته والتي تتمثل فى حق العضو فى تقديم الاسئلة، وطلبات الاحاطة، وطرح موضوع هام للمناقشة، وتقديم الاقتراحات وسوف نتعرض فى هذا الشان لحق الاستجواب وسحب الثقة.

وننهى هذا البحث باستعراض كيفية فقد عضوية اعضاء المجالس الشعبية التى تكون بالاستقالة سواء كانت استقالة صريحة او استقالة ضمنية وهناك حالات تسقط فيها العضوية وما هو موقف اعضاء المجالس الشعبية فى حالة حل المجالس.

وسوف نقسم هذا البحث الى ثلاث فصول رئيسية على النحو التالى :-

الفصل الاول : قواعد الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية .
الفصل الثانى : حقوق وواجبات وصلاحيات اعضاء المجالس الشعبية المحلية .
الفصل الثالث : فقد عضوية اعضاء المجالس الشعبية المحلية .

الفصل الاول

قواعد الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

سوف نتناول دراسة هذا الفصل فى مبحثين على النحو التالى :-

ـ **المبحث الاول :** نستعرض فيه الشروط الواجب توافرها للمترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية .

ـ **المبحث الثاني :** نستعرض فيه مدة العضوية ودور الانعقاد لهذه المجالس .

المبحث الاول

شروط وضوابط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

لقد نصت المادة ٧٥ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على الشروط الواجب توافرها لمن يتقدم للترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وهى :-

١/ ان يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .

٢/ ان يكون بالغا من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الاقل يوم الانتخاب.

٣/ ان يكون مقيدا فى جداول الانتخابات بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها.

٤/ ان يجيد القراءة والكتابة.

٥/ ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الالزامية او أعفي من ادائها طبقا للقانون ولا يجوز لافراد القوات المسلحة او الشرطة او اعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم.

كما لا يجوز للعمد اوالمشايخ او رؤساء الوحدات المحلية او مديرى المصالح او رؤساء الاجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها ، ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقاله من القوات المسلحة والشرطة ، تعتبر الاستقالات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مقبوله بمجرد تقديمها .

من هذا النص يتضح بعض النقاط: ـ

١/ ان المشرع لم يشترط شرط الكفاءة ولا المؤهل ولا التخصص فى مجالات معينة وانما وضع شروط عامة ممكن توافرها فى عدد كبير من الافراد وبالتالى يكون لهم حق الترشيح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة.

٢/ لم يشترط المشرع نصاب مالى معين للمرشح اذ ان هذا النظام كان معمول به فى ظل دستور ١٩٣٠ وتم الغائة حتى لا يهيمن ويحتكر اصحاب النفوذ على السلطة.

٣/ اشترط المشرع ان يقدم بعض الفئات استقالتهم قبل الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهم افراد القوات المسلحة والشرطة واعضاء الهيئات القضائية.

٤/ لا يجوز للعمد اوالمشايخ او رؤساء الوحدات المحلية او مديرى المصالح ورؤساء الاجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية الا بعد تقديم استقالتهم حيث لا يجوز للمرشح ان يجمع بين منصبين وهما عضوية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة مع عضوية المجالس التنفيذية حتى لا يكون هناك تعارض اذ ان المجالس الشعبية تتولى الرقابة على السلطة التنفيذية فليس من المتصور ان يكون الشخص مراقب على نفسه.

كما ان المادة ٣٠ من قانون الادارة المحلية حظرت على نائب المحافظ وسكرتير عام المحافظة والسكرتير العام المساعد ان يكون أحدهم عضوا بالمجالس الشعبية المنتخبة.

الوضع في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد:

لقد نصت المادة ١٨٠ من الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٤ على كيفية إجراء انتخابات المحليات: "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة".

كما نصت المادة خمسين من مشروع القانون علي: " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية المجالس المحلية ما يأتي:

١- أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية.

٢- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
٣- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانوناً.
٥- أن يكون مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.

ولا يجوز قبول أوراق ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة، وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، والوزراء ونوابهم، والمحافظين ونوابهم، ورؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية قبل تقديم إستقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم.

ولا يجوز قبول أوراق ترشح العُمد والمشاريخ ورؤساء الوحدات المحلية والعاملين فيها، للمجالس المحلية في نطاق المحافظات التى يعملون بها قبل تقديم استقالتهم.

وذلك كله مع عدم الاخلال بالقواعد والاحكام المنظمة للأستقالة من هذه الوظائف أو المناصب".

لقد تميز مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد بالإشارة الى الشروط العامة للترشيح والمنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ كشرط الاهلية الادبية والمقصود بها الا يكون المرشح قد سبق الحكم علية باحكام مخلة بالشرف والكرامة وحسن السمعة ونري انه يجب على المشرع اضافة شرط لمشروع قانون الإدارة المحلية لوجود بعض الكفاءات الادارية والفنية للمرشح ويمكن توفيرها عن طريق دورات تدريبية متعلقة بالعمل فى الادارة المحلية.

هذا وقد حظر قانون الادارة المحلية على المرشح ان يرشح نفسه لأكثر من وحدة محلية وفى حالة مخالفة ذلك يعتبر مرشحا للوحدة الاولى التى رشح لها.

<u>إجراءات الترشح والتنازل عن الترشيح:</u>

نص قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ علي ان يقوم المرشح بتقديم طلب الترشيح الى المحافظه او الى احدى الوحدات المحلية وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ بشرط الا تقل عن عشرة ايام ويكون طلب الترشيح مصحوبا به ايصال مبلغ مائة جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وخمسين جنيها إذا كان الترشيح للمجلس الشعبى المحلى للمركز او المدينة او الحي وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس

الشعبى المحلى للقرية ويجب ان يرفق بطلب الترشيح المستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح.

يجوز للمرشح ان يتنازل عن الترشيح وذلك باعلان على يد محضر او بطلب يقدمة للمحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة ايام على الاقل وإذا تنازل بعد هذا الميعاد يتم التسجيل امام اسمة فى كشف المرشحين ويعلق التنازل على باب اللجان يوم الانتخاب[٢].

الوضع في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد بالنسبة لضوابط الترشيح:

نصت المادة ٥٦ من مشروع القانون علي ان "تحدد الهيئة الوطنية للانتخابات كيفية تقديم طلبات الترشح، والمستندات المطلوبة وجهات تلقيها ومواعيد تقديمها، وفحصها، وعرضها، والتنازل عنها والتظلم من القرارات الخاصة بها، والطعن عليها وآلية توزيع الرموز الانتخابية لكل من مترشحي المقاعد الفردية والقوائم".

كما نصت المادة (٥٨) من مشروع القانون علي ان "يجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم من ممثل القائمة إلى الجهة وفى المواعيد التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات. وينشر طلب التعديل أو التنازل فى القوائم بالوسيلة والمواعيد التي تحددها الهيئة.

ونصت المادة (٥٩) من مشروع القانون علي ان "إذا خلا مكان أحد المترشحين فى أيه قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بأسبوعين على الاقل بسبب التنازل أو الوفاة، أو تنفيذاً لحكم قضائي، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفه من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه ويطبق فى شأن الطعن على ترشحه القواعد التى تحددها الهيئة الوطنية للإنتخابات.

وعلى ممثل القائمة أن يقدم أسماً لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تالياً لأخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.

واذا خلا مكان أحد المترشحين خلال الأسبوعين السابقين على إجراء الانتخابات وقبل إجرائها لسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة الأولى، يجري الانتخاب فى هذه الحالة فى موعده رغم نقص عدد المترشحين عن العدد المقرر، فاذا أسفر الانتخاب عن فوز القائمة الناقصة ، استكمل

[٢] نص المادة ٨٣ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه، فإن لم يوجد صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفته بأسبقية الترتيب بشرط عدم الاخلال بالنسب المحددة بالمادة (٥٦) من هذا القانون".

المبحث الثانى
مدة العضوية وادوار الانعقاد

نتناول دراسة هذا المبحث فى مطلبين نستعرض فى المطلب الاول مدة العضوية لاعضاء المجالس الشعبية المحلية ونتناول فى المطلب الثانى ادوار الانعقاد لهذه المجالس على النحو التالى:

المطلب الاول
مدة العضوية

حدد قانون الادارة المحلية ولائحتة التنفيذة مدة العضوية بان تكون مدة المجلس الشعبي المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهى بانتهاء المدة المحددة له [٣] .

كما نص القانون على ان تنتهي مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس اى انه اذا تم حل احد المجالس التى تتولى الاشراف على مجالس اخرى فان المجالس التى تقع تحت اشراف المجالس الاولى تنتهى بقوة القانون فمثلا اذا تم حل المجالس الشعبية المحلية للمركز فانه بقوة القانون تحل المجالس الشعبية للمدن والقرى التى تخضع تحت اشراف المجلس الذى تم حلة .

وكان هدف المشرع من وراء ذلك هو ضمان الانسجام بين المجالس ، الا ان هذا الوضع يشكل ظلما للمجالس التى لم يكن هناك سبب لحلها[٤].

---

[٣] نص المادة ٨٩ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
[٤] د.سليمان الطماوى ،الوجيز فى القانون الادارى ، ١٩٨٤ص٢٨٣

كما اعطى القانون سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها جواز استمرار مدة المجلس لسنة خامسة اذا كانت هناك اسباب لذلك وفق ما يراه دون اى موافقة من جهة معينة.[٥]
ولتجديد المجلس الشعبى المحلى لا بد من ان تجرى الانتخابات خلال اخرستين يوما من مدة انتهاء المجلس الحالى وهو ما نصت علية الفقرة الاخيرمن المادة ٨٩ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى نصت على ".....ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوم السابقة على انتهاء مدتة ".

ونجد ان القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ كا ن يقرر مبدا التجديد النصفى لاعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق اخراج نصف اعضاء المجلس كل سنتين عن طريق القرعة، الا ان المشرع فى قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اعتنق مبدا التجديد الكلى لاعضاء المجالس الشعبية المحلية فى نهاية مدتة بدلا من التجديد النصفى [٦]

المطلب الثانى
دور الانعقاد للمجالس الشعبية المحلية

نظم قانون الوحدة المحلية ولائحته التنفيذية مدة انعقاد المجالس الشعبية المحلية وميعاد بدايتها ونهايتها على ان يكون دور انعقاد المجلس عشرة أشهر على الأقل يراعى أن تبدأ من أول سبتمبر وتنتهي في آخر يونيه من كل عام ، ويجوز بقرار من المحافظ - بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي المحلى للمحافظة - تعديل موعد بداية ونهاية دور الانعقاد لبعض المجالس الشعبية المحلية لظروف تتعلق بوحداتها المحلية [٧].

كما نظم المشرع مكان اجتماع المجلس الشعبى المحلى على ان يجتمع في المقر المخصص له والقاعدة العامة هى ان يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه في الموعد الذي يحدده واستثناءا من ذلك يجوز دعوة المجلس الشعبي المحلي لاجتماع غير

[٥] نص المادة ٨٩ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
[٦] د . محمود ابوالسعود حبيب ، التنظيم الادارى، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢. صـ ٢٣٨
[٧] المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الوحدة المحلية

عادي في حالة الضرورة أو عند نظر موضوع عاجل بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث أعضاء المجلس.

واشترط المشرع لكى يكون اجتماع المجلس صحيحا ان يحضر اغلبية اعضائة وان تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى يكون مع الرئيس.

الوضع في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد:

نصت المادة ٧٣ من مشروع قانون الإدارة المحلية على : يُعد لكل مجلس محلي ولجانه مقر خاص، ويلحق به العدد اللازم من العاملين، ويكون لرئيس المجلس المحلي الإشراف عليهم وله بالنسبة إليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية.
ويكون لرئيس المجلس المحلي بالمحافظة بالنسبة للموظفين بالمجالس المحلية الأخرى في نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير.

كما نصت المادة ٧٤ من مشروع قانون الإدارة االمحلية على ان: ينتخب كل مجلس محلي من بين اعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد العادي ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلين له على أن يكون أحدهما على الاقل من الشباب.
ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما، وتكون الرئاسة لأكبر الاعضاء سناً، إذا غاب الرئيس والوكيلان، وإذاخلا مكان أحدهما ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

و نصت المادة ٧٥ من مشروع قانون الإدارة االمحلية على ان :يكون دور إنعقاد المجلس المحلي عشرة أشهر على الأقل يبدأ وينتهي في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجتمع المجلس المحلي في المقر المخصص له إجتماعاً عادياً مره على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه في الموعد الذي يحدده، ويجوز دعوة المجلس المحلي لإجتماع غير عادي في حالة الضرورة أو عند نظر موضوع عاجل بناءً على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثُلث أعضاء المجلس.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ونصت المادة ٧٦ من مشروع قانون الإدارة االمحلية على ان : في حالة عدم إكتمال العدد القانوني اللازم لصحة إنعقاد المجلس المحلي يؤجل الإجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وأسبوعين على الأكثر.
وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتغيبين لحضور الإجتماع، فإذا كان عدد الحاضرين في الإجتماع الجديد أقل من العدد القانوني، أخطر رئيس المجلس المحلي أو المحافظ الوزير المختص بالإدارة المحلية بتقرير عن ذلك، ويعرض الأمر على مجلس محلى المركز بالنسبة للمجالس المحلية للمدن والاحياء والقرى، وعلى مجلس محلى المحافظة بالنسبة للمجالس المحلية للأحياء في المحافظات ذات المدينة الواحدة، وللمجالس المحلية للمراكز لإتخاذ القرار المناسب.
كما نصت المادة ٧٧ من مشروع قانون الإدارة االمحلية على ان :جلسات المجلس المحلي علنية ما لم يطلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثُلث الأعضاء جعلها سرية ، وفى هذه الحالة يقرر المجلس في جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح تستمر في جلسة سرية أو علنية.

ونصت المادة ٧٨ من مشروع قانون الإدارة االمحلية على ان :يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس المحلي للوحدة ويجوز له عند الضروره إنابة من يحل محله، كما يلتزم بالحضور من يرى رئيس المجلس المحلى أو رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من رؤساء المصالح والهيئات وشركات المرافق العامة والوحدات المحلية الأخرى أو مديري الإدارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس ، دون أن يكون لأي منهم صوت معدود .
ويجوز لأعضاء مجلس النواب في المحافظة حضور جلسات المجالس المحلية في كافة مستوياتها والمشاركة في مناقشاتها، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.

ونصت المادة ٧٩ من مشروع قانون الإدارة االمحلية على ان : لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي أن يطلب من رئيسه إدراج موضوع معين في جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع

على الأقل ، وعلى الرئيس أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات.

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة الا فى الحالات الطارئة التى تحددها اللائحة الداخلية.

ونصت المادة ٨٠ من مشروع قانون الإدارة االمحلية على ان : للمجلس المحلي بناءً على طلب كتابي مسبب مقدم من ربع عدد أعضائه على الأقل، أو بناءً على طلب الوحدة المحلية أن يقرر دون مناقشة استعجال النظر في أي موضوع معروض عليه ، ويبحث المجلس كافة الموضوعات التي يتقرر طرحها بطريق الاستعجال قبل غيرها ، وللمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات في الجلسة ذاتها ، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي أحُيل إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس فوراً ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها لائحته الداخلية .

الفصل الثانى

حقوق وواجبات وصلاحيات اعضاء المجالس الشعبية المحلية

يتم تنفيذ المهام الاساسية التى فرضها القانون على المجالس الشعبية المحلية عن طريق اعضاء المجلس لذلك وضع قانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بعد الصلاحيات التى تساعدهم على تنفيذ الاختاصاصات الممنوحه للمجلس الذى يشغلون عضويتة، كما قيدهم ببعض الواجبات التى يجب عليهم الالتزام بها لتحقيق الهدف من وراء انشاء المجالس الشعبية المحلية المتمثلة فى تحقيق الصالح العام للمواطنين والعمل على ادارة شئونهم المحلية وتطوير مواردهم البشرية وسوف نتناول هذا الفصل فى ثلاث مباحث على النحو التالى :-

المبحث الاول : نستعرض فيه حقوق اعضاء المجالس الشعبية المحلية .
المبحث الثانى : نستعرض فيه واجبات اعضاء المجالس الشعبية المحلية.
المبحث الثالث : نستعرض فيه صلاحيات اعضاء المجالس الشعبية المحلية .

المبحث الاول

حقوق اعضاء المجالس الشعبية المحلية

نصت المادة ٩١ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩على " لا يسأل عضو المجلس الشعبي المحلي عما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه .

ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس الشعبي المحلي، بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثماني وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الإجراءات، كما يتعين إخطاره قبل مباشرة أية إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص وفي جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق ويتعين أخذ موافقة المجلس الشعبي المحلي قبل تنفيذ نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته إلا إذا كان النقل بناء على طلبه، وعلى الجهة التي يعمل بها عضو المجلس الشعبي المحلي أن تيسر له أداء وجبات العضوية وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبي المحلي في وظائف وحدات الإدارة المحلية أو نقلهم إليها أثناء عضويتهم إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي المحلي المختص وأغلبية أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة".

يتضح من هذا النص النقاط الاتية :

١/ حرية عضو المجلس الشعبي المحلي فيما يبديه من آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه ولا يسال عن ذلك .

٢/ يشترط ابلاغ المجلس الشعبى المحلى قبل مباشرة اى اجراءات تاديبية ضد اعضائة اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة كما يجب ابلاغ المجلس بنتيجه التحقيق مع اعضائة .

وفى هذا الشان قضت المحكمة الادارية العليا بان اجراء الاخطار من السلطة المختصة بالتاديب للمجلس الشعبى المحلى قبل اتخاذ اى اجراءات تاديبية ضد عضو المجلس لا يعتبر اجراء تنظيمى وانما هو ضمانة لاعضائة حتى لا يخضع لاكراه مادى او تاثير تاديبى .

الا ان المحكمة عدلت عن هذا الحكم باصدار حكم اخر انتهت فيه الى ان اخطار المجلس الشعبى المحلى لا يترتب على اغفالة بطلان الاجراءات التاديبية التى اتخذت ضد عضو المجلس المحلى ويكون ما اتخذته من اجراءات صحيحا[٨].

٣/ يشترط موافقة المجلس على نقل احد اعضائة من وظيفتة الا اذا كان هذا النقل بناء على طلب العضو .

٤/ الزم المشرع الجهة التى يتبع لها عضو المجلس الشعبى المحلى ان تيسر له اداء واجبات العضوية وذلك عن طريق تمكينة من حضور الجلسات والقيام بالزيارات والمهام المكلف بها من قبل المجلس[٩].

<u>الوضع في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد</u>:

نصت المادة ٨٠ من مشروع قانون الإدارة االمحلية علي انه: لا يسأل عضو المجلس المحلي عما يبديه من آراء أثناء إجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه.

ويجب على السلطات المختصة إخطار المجلس المحلي بما يتخذ من إجراءات جنائية ضد أعضائه خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ إتخاذ هذه الإجراءات، كما يتعين

[٨] حكم الادارية العيا ـ الدائرة الرابعة ـفى الطعن رقم ٢٩٦٢ س ٣٦ق فى ١٩٩٤/١/٨

[٩] المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩

إخطاره قبل مباشرة أي إجراءات تأديبية ضدهم إذا كانوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، وفي جميع الحالات يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق.

ويتعين موافقة المجلس المحلي قبل تنفيذ نقل أحد أعضائه من وظيفته إلا إذا كان النقل بناءً على طلبه، وعلى الجهة التي يعمل بها عضو المجلس المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية، وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس المحلي في وظائف الوحدات المحلية التابعة لهم أو نقلهم إليها أثناء مدة عضويتهم إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من وحدة إلى أخرى، أو كان بموجب حكم قضائي أو بناءً على قانون.

***** المقابل المادى لاعضاء المجالس الشعبية المحلية :**

نصت المادة٩٠ من قانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " لا يتقاضى عضو المجلس الشعبي المحلي أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله، ويجوز منح المجالس المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذيه".

كما نصت المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية على " يصرف لأعضاء المجلس الشعبي المحلى للمحافظة وأعضاء المجلس التنفيذي بها مقابل ما يتكبدونه من أعباء مبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسه من جلسات المجلس الشعبي المحلى و لجانه أو كل جلسه من جلسات المجلس التنفيذي حسب الأحوال على ألا يتجاوز مجموع ما يتم صرفه للعضو مبلغ خمسين جنيها في الشهر.

ويكون هذا المقابل لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والأحياء وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع خمسة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره خمسة وعشرون جنيها شهريا لكل عضو.

كما يكون المقابل المشار إليه لأعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع ثلاثة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى مقداره خمسة عشر جنيها شهريا. وفي جميع الأحوال تعتبر الجلسة واحده لحين الانتهاء من جداول الأعمال المعد لها. وفي حالة اشتراك أي من أعضاء المجالس التنفيذية في عضوية أكثر من مجلس تنفيذي يجوز أن يزيد المقابل الذي يتقاضاه على الحد الأقصى للمقابل المقرر لحضور المجلس التنفيذي الأعلى.

ويصرف لرئيس المجلس الشعبي المحلى للمحافظة بدل تمثيل قدره أربعون جنيها شهريا ولرئيس كل من مجلس المركز والمدينة والحي عشرون جنيها ولرئيس مجلس القرية عشرة جنيهات. كما يصرف لرئيس الوحدة المحلية للقرية بدل طبيعة عمل مقداره خمسة عشر جنيها شهري" .

يتضح من النصوص السالف سردها انها لم تحدد مكافأة لاعضاء المجالس الشعبية المحلية وانما قدرت حضور الجلسات بمبالغ بسيطه، ونرى أن حرمان عضو المحليات من مكافأة أو راتب شهري سوف يدفعه إلى التراخي فى الخدمة العامة أو استغلال عضويته فى التكسب، وقد أثبتت السنوات الماضية صحة هذا، وتابع أغلبنا ما تردد وحكي ونشر عن فساد بعض الأعضاء إلى حد إهدار المال العام .

الوضع في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد:

نصت المادة ٦٥ من مشروع قانون الإدارة االمحلية علي انه : لا يجوز أن يتقاضى عضو المجلس المحلي أي رواتب أو مكافآت مقابل عمله، ويجوز منح أعضاء المجالس المحلية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
ونرى ضرورة ما نص علية مشروع القانون الجديد وذلك اما بصرف مكافاة او راتب شهرى لاعضاء المجلس فصرف مكافأة لعضو المحليات، مهما كان مكلفا وضاغطا على موازنة الدولة، فهو سيساهم بشكل كبير فى سد منفذ للفساد وإهدار المال العام قد يفوق أضعاف اجمالى المكافأة التي تصرف لأعضاء المحليات على مستوى الجمهورية، كما أنها ستكون دافعا للأعضاء فى تقديم خدماتهم للمواطنين فى المحافظات والمدن والقرى.

المبحث الثانى
واجبات اعضاء المجالس الشعبية المحلية

ـ نصت المادة ٩٥ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩على " إذا غاب العضو عن جلسات المجلس الشعبي المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس في الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول أصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها ".

يتضح من هذا النص انه اوجب على عضو المجلس الشعبى المحلى ان يواظب على حضور جلسات المجلس فاذا تغيب العضو دون تقديم عزر مقبول اكثر من ثلاث مرات متتالية او عن ربع عدد جلسات المجلس فى الدور الواحد فان ذلك سيعرضة الى فقد عضويتة وهو ما سنتعرض الية فى المبحث الثالث .

ـ كما يحظر على عضو المجلس الشعبي المحلي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصحلة شخصية في المسألة المعروضة أو إذا كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً عمن له فيها مثل هذه المصلحه .

ـ يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأي عضو في مجلسها الشعبي المحلي الا انه يجوز عند الضرورة وفي حالة وجود مصلحة محققة للوحدة المحلية أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي المحلي والمحافظ المختص [١٠].

ـ ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبي المحلي في وظائف وحدات الإدارة المحلية أو نقلهم إليها أثناء عضويتهم إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي المحلي المختص وأغلبية أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة [١١].

ونرى ان هناك بعض الاقتراحات يمكن مراعاتها فى وضع مشروع قانون الادارة المحلية الجديد:ـ

١/ حظر التعامل فى أموال الدولة فلا يجوز لعضو المجلس الشعبى المحلى طوال مدة العضوية أن يشترى أو يستأجر بالذات أو بالواسطة شيئًا من الأموال العامة ولا يؤجرها أو يبيعها ، ولا يجوز له ان يبرم مع الجهات الادارية اى عقد ادارى سواء كان عقد التزام أو توريد أو مقاولة أو غيرها ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

٢/ فى حالة تلقى عضو المجلس الشعبى المحلى لهدايا نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة .

[١٠] لمادة ٩٢ من قانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩
[١١] لمادة ٩١ فقرة ٣ من القانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩

٣/ يتعيّن على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام.

٤/ يحظر على عضو المجلس الشعبى المحلى أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتمانى إلا وفقًا لمعدلات وشروط العائد السائدة فى السوق دون الحصول على أيّة تسهيلات اومزايا إضافية.

٥/ كما يتعين على عضو المجلس الشعبى المحلى ان يتخذ الاجراءات اللازمة نحو فصل ملكيتة عن الاسهم والحصص فى الشركات الخاضعة لرقابتة وذلك استنادا الى المادة ٧ من قانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشان حظر تعارض مصالح المسئولين فى الدولة والتى نصت على "..... ويكون التعارض مطلق ا إذا كانت ملكية الأسهم والحصص فى شركات خاضعة لرقابة المسئول الحكومى أوتابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر....." .

٦/ وضع عقوبات رادعه للاعضاء فى حالة استغلال نفوذهم لتحقيق مصالح واهواء شخصية.

المبحث الثالث

الصلاحيات الرقابية لاعضاء المجالس الشعبية المحلية

منح القانون لاعضاء المجالس الشعبية المحلية حق الرقابة وهذا الحق تعددت صورة منها تقديم الاسئلة وتقديم طلبات الاحاطة ، طلب طرح موضوع هام للمناقشة ، وتقديم الاقتراحات ، والاستجواب وسوف نتناول كل منها فيما يلى :

١/ تقديم الاسئلة :

القصد من السؤال هو الحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها العضو كما يقصد منه الاستعلام والوقوف على الحقيقة من خلال استجلاء حقيقة غامضة او استيضاح امر غير واضح، واحيانا يكون القصد منه لفت النظر لامر من الامور تمت مخالفتة او مخالفات تم ارتكابها فى امور معينة [١٢].

[١٢] د .احمد صبيح ، الرقابة المالية والادارية ودورها فى الحد من الفساد الادارى، الجيزة : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ . صـ ٤٣٦

ولقد منح المشرع لكل عضو من اعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة توجيه السؤال للمحافظ ولمساعدى المحافظ ولكل رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة فى نطاق المحافظة وهذا مانصت عليه المادة ١٩ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ " أن لكل عضو من اعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ان يوجه للمحافظ أو لمساعدي المحافظ، ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في نطاق المحافظة أسئلة في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور المحلية وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصيه .

وعلى المحافظ أو غيره ممن توجه إليهم أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس الشعبي المحلي إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها ..

ويجوز للمحافظ أن ينيب في الرد على الأسئلة الموجهة إليه رؤساء المصالح والهيئات العامة ".
وايضا نص المشرع على ان لكل عضو من اعضاء المجالس الشعبية المحلية الاخرى توجيه السؤال الى رؤساء الوحدات الادارية ومديرى الادارات ورؤساء المصالح والاجهزة التنفيذية وذلك كل فى نطاق اختصاصه .

كما نصت المادة ١٠٦ من قانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " لأعضاء المجلس الشعبي المحلي في المركز أو المدينة أو الحي أو القرية توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة لرؤساء وحدات الإدارة المحلية المختصين ولمديري الإدارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة المحليه" .
وتسري بشأن هذه الأسئلة وطلبات الإحاطة أحكام المادتين ١٩، ٢٠ من هذا القانون مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية .

مما سبق يتضح ان هناك بعض الشروط يجب توافرها فى السؤال هى :
١/ الا يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة للعضو .
٢/ ان يكون السؤال فى امر من الامور المحلية .
٣/ ان يكون السؤال من عضو واحد فقط حيث لا يجوزتوجيه السؤال من اكثر من عضو .
٤/ ان يكون السؤال فى نطاق اختصاص المجلس التابع له العضو .

٥/ الا يتضمن السؤال عبارات غير لائقة .

ـ وتكون الاجابة على الاسئلة شفاهة بجلسة المجلس الا اذا راى المجلس الرد عليها كتابة .

٢/ تقديم طلبات الاحاطة:ـ

هو صورة من أشكال الرقابة منحت لاعضاء المجالس الشعبية المحلية ، بمقتضاه يحق لطالب أو أكثر أن يطلب من أحد أعضاء الوحدات المحلية توضيح وتفصيل حول موضوع معين .

ويختلف طلب الإحاطة عن السؤال اختلافاً جذريا ففي السؤال يستعلم عضو المجلس عن أمر يجهله وتعلمه الجهة بينما العكس صحيح تماماً بالنسبة لطلب الإحاطة إذ أن عضو المجلس هو الذي يعلم بالأمر أما الجهة فلا تعلم عنه شيئاً أو من المفترض أنها لا تعلمه[١٣].

وقد تناولت المادة ٢٠ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ هذا الحق حيث نصت على "لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يطلب إحاطة المحافظ أو غيره من مساعدي المحافظ أو من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في المحافظة علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة في الشئون الداخلة في اختصاصاتهم .

وعلى مقدم طلب الإحاطة أن يحدد الأمور التي يتضمنها وبين صفتها العامة والعاجلة وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس إجراءات وأوضاع تقديم طلب الإحالة والإجابة عنها " .

ومن هذا النص يتضح :

ان طلب الاحاطة يتفق مع السؤال فى انه حق لكل عضو من اعضاء المجلس ولا بد ان يكون فى الامور المحلية والا يكون متعلق بمصلحة خاصة لمقدمة والا يكون له صفة شخصية وايضا يتفق مع السؤال فى عدم تضمينة اى عبارات غير لائقة .

بينما يختلف طلب الاحاطة عن السؤال فى ان الاول يعنى اخطار المحافظ او الموجه اليه الطلب بامر هام وعاجل لا يعلمه والمراد احاطتة علما به ، اما السؤال فهو استفسار العضو عن امر لا يعلمة ولا يريد معرفته .

[١٣] د ابراهيم محمد على ، النظم السياسية ، دار النهضة جامعه المنوفية من صـ ٢٩٠حتى ٢٩١

٣/ طلب طرح موضوع هام للمناقشة :

نصت المادة ١٠٥ من قانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبي المحلي أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية في نطاقها للمناقشة العامة .

وللمجلس مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأي بشأنها وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

كما نصت المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون على: " يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبي المحلى أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية في نطاقها للمناقشة العامة ويرفع هذا الطلب إلى المحافظ أو إلى رئيس الوحدة المحلية المختص حسب الأحوال الذي يحيله إلى المجلس التنفيذي ليتولى بحثه وفحصه ودراسته ويرفع إلى المحافظ أو إلى رئيس الوحدة المحلية تقريرا بنتيجة البحث والدراسة.

ويقوم المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية بإحالة هذا التقرير مشفوعا برأيه إلى المجلس الشعبي المحلى المختص لمناقشته وتبادل الرأي واتخاذ القرار أو التوصية اللازمة بشأنه مراعاة الاعتبارات المحلي" .

يتضح من هذه النصوص ان طلب طرح موضوع للمناقشة يشترط فيه ان يكون موضوع عام ولا بد من ان الطلب يقدم من خمس على الاقل من اعضاء المجلس وبالتالى لا يقبل الطلب المقدم من اعضاء يقل عددهم عن خمسة اعضاء .

ومن هنا يتضح الاختلاف بين السؤال وطلب الاحاطة وبين طلب طرح موضوع هام للمناقشة حيث ان القانون لم يشترط عدد معين فى السؤال وطلب الاحاطة فهو حق شخصى يجوز للعضو القيام به بمفردة عكس طلب طرح موضوع الذى اشترط فيه القانون خمس اعضاء على الاقل لتقديمة[١٤].

٤/ تقديم الاقتراحات :

نصت المادة ١٠٤من قانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي أن يطلب من رئيسه إدراج موضوع معين في جدول أعمال المجلس قبل

[١٤] أ / محمد رضوان ، حقوق برلمانية معدومة الاستجواب : الاستجواب ـ طلب المناقشة ، جامعة تنمية الديموقراطية ، برنامج المرصد البرلمانى ، ١٩٩٨ .

انعقاده بأسبوع على الأقل وعلى الرئيس أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات .
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة بجدول أعمال الجلسة " .

من هذا النص يتضح ان المشرع منح لعضو المجلس الشعبى المحلى الحق فى ان يقدم اقتراحا بموضوع معين ويطلب من رئيس المجلس ادراجة فى جدول اعمال المجلس بشرط ان يقدم الطلب قبل انعقاد المجلس باسبوع حتى يتمكن رئيسة من ادراجة فى جدول اعمال المجلس .

٥/ الاستجواب :
يمكن تعريف الاستجواب بانه الإجراء النموذجى للحصول على معلومات ومراقبة اجهزة الدولة حيث يوفر الفرصة للمناقشة العامة داخل المجلس حول توضيح امر معين .
والاستجواب يحمل معنى المحاسبة وينطوي على الاتهام والمحاسبة للموجه الية الاستجواب عن خلل او تقصير فى الامر الذى يخضع لاختصاصه او تحت مسئوليته[١٥].

ونرى ان المشرع اخذ باسلوب الاستجواب فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة الخامسة منه على " يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الشعبى ان يوجه الى المحافظ او الى اى عضو من اعضاء المجلس التنفيذى اسئلة او استجوابات فى الشئون التى تدخل فى اختصاصهم " .

الا ان المشرع فى القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اغفل الاخذ باسلوب الاستجواب وحل محلها حق تقديم طلبات الاحاطه ورفع تقرير الى مجلس المحافظين للنظر فيما اسفرت عنه مناقشة الطلب فى الامور التى لم يتم اتخاذ اى اجراء حيالها من قبل الاجهزة التنفيذية للمحافظة .

وتم العودة الى هذا الاسلوب بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بامكانية توجيه الاستجواب للمحافظ ولرؤساء الوحدات المحلية وفرق فى حالة الادانه بين المحافظ ورؤساء الوحدات المحلية:

---

[١٥] د.جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة فى مصر والكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، د. احمد رشيد ، الادارة المحلية ، دار المعارف ،١٩٨١ صـ ١٤٠ .

** فقرر ان قرار الادانه الخاص بالمحافظ يصدر بموافقة ثلثى اعضاء المجلس ويتولى رئيس المجلس اخطار رئيس الجمهورية بتقرير مسبب وللاخير اما ان يصدر قرار باعفاء المحافظ من منصبه او ان يصدر قرار بحل المجلس الشعبى للمحافظة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الامر له .

** اما فيما يتعلق بقرار الادانه الخاص برؤساء الوحدات المحلية فيصدر القرار بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس الشعبى المحلى ثم يخطر رئيس المجلس المحافظ على ان يقوم الاخير بتحويل الامر الى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من اخطارة مع ابلاغ الوزير المختص .

وعلى الرغم من ذلك قام المشرع بالغاء حق الاستجواب فى التعديلات التى طرات على قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بموجب القانون ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ مبررا بذلك ان الوحدات المحلية تباشر جزء من نشاط السلطة التنفيذية والمحافظ يمثل السلطة التنفيذية وبالتالى لا يجوز ان تستجوب السلطة التنفيذية نفسها[١٦].

الا ان ذلك مردودا علية بانه اذا كان بالفعل ان الوحدات المحلية تباشر جزء من نشاط السلطة التنفيذية الا انها تباشرها بصفتها وحدات مستقلة فضلا على ان القرار النهائى فى الادانه المترتبة على الاستجواب تكون فى يد السلطة الاعلى .

المادة ١٨٠ من دستور ٢٠١٤ :

نصت على ان" تختص المجالس الشعبية المحلية بمتابعه تنفيذ خطة التنمية ومراقبة اوجه النشاط المختلفة وممارسة ادوات الرقابة على الاجهزة التنفيذية من اقتراحات وتوجيه اسئلة وطلبات احاطة واستجوابات وغيرها وسحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية على النحو الذى ينظمة القانون"

[١٦] د . محمود ابوالسعود حبيب ، المرجع السابق .صـ ١١٥،١١٦

يتضح من خلال هذه المادة انها اضافت اختصاصات للمجالس الشعبية المحلية على الاجهزة التنفيذية كما انها اعادت اسلوب الاستجواب الذى كان متواجد واضافت ان المجالس الشعبية المحلية تتمتع بسلطات رقابية عالية تمكنها من ان تتقدم بطلب لسحب الثقة من الرؤساء التنفيذيين فى كل مستويات الادارة المحلية ولعل الهدف من ذلك هو اصلاح ما تعرضت له البلاد فى ظل القانون الحالى من فساد نتيجة سوء اختيار بعض قيادات المحليات التى سمح لها القانون ان تفعل ما تشاء دون محاسبة من المجالس الشعبية مما نتج عنه تدمير المرافق والخدمات واهمال مصالح المواطنين وانتشار الامراض ونقص الخدمات التعليمية ونشر البطاله وهدم الخدمات والمرافق بانواعها وهو ما دعى اصحاب الخبرة فى المجالس الشعبية المحلية بضرورة اصدار قانون جديد يسمح بمحاسبة المسئولين وسحب الثقة منهم بحيث يكون هناك قيود عليهم .

الفصل الثالث

فقد عضوية المجالس الشعبية المحلية

سوف نتناول فى دراسة هذا الفصل ثلاثة مباحث على النحو التالى :-

- **المبحث الاول :** نستعرض فيه فقد عضوية المجالس الشعبية المحلية بالاستقالة .
- **المبحث الثاني :** نستعرض فيه حالات اسقاط عضوية المجالس الشعبية عن اعضائها .
- **المبحث الثالث :** نستعرض فيه فقد العضوية نتيجة حل المجلس .

المبحث الاول

فقد عضوية المجالس الشعبية المحلية بالاستقالة

لقد نص القانون على ان الاستقالة لها صورتان اما ان تكون استقالة صريحة وهو ما نصت علية المادة ٩٤ أوالاستقالة الضمنية وهو ما تناولته المادة ٩٥ ونستعرض لكل منهما على حده :-

١/ الاستقالة الصريحة :

لقد نصت المادة ٩٤من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣لسنة ١٩٧٩ على " تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الشعبي المحلي إلى رئيسه ويجب عليه عرضها على المجلس في أول جلسة

تالية لتقديمها وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو المحل ويخطر رئيس المجلس المحافظ بخلو المحل ".

والاستقالة الصريحة هى الاستقاله التى يتقدم بها العضو برغبتة وبمحض ارادتة [١٧]وقد بينت المادة ٩٤ من قانون الادارة المحلية حق العضو فى تقديم هذه الاستقالة واشترط فيها امرين :
الاول : ان تقدم هذه الاستقالة الى رئيس المجلس الشعبى المحلى .
الثانى : ان تعرض هذه الاستقاله فى اول جلسة تالية لتقديمها .

ونرى ان هذا النص اغفل بعض الامور والتى نقترح اخذها فى الاعتبار عند وضع مشروع القانون الجديد كأن تكون الاستقالة مسببة من العضو ، وما هى النتيجة المترتبة اذا لم تعرض الاستقالة فى اول جلسة فهل يعتبر ذلك موافقة ضمنية على قبولها ؟ وهل يشترط حضور العضو مقدم الاستقالة فى الجلسة التى تعرض فيها استقالته ؟ وما هو الاثر المترتب على عدم حضور العضو الجلسة التى تعرض فيها الاستقالة المقدمة منه ؟ومدى حق المجلس فى قبول الاستقالة او رفضها؟

كما لا بد ان لا تتعارض الاستقالة مع المصلحة العامة ولا تكن مقيدة بقيد او شرط ، ومدى حق العضو فى الرجوع عن تقديم الاستقالة ؟ ومدى جوازقبول استقالة العضو الذى اتخذ ضدة اجراءات تاديبية حتى لا تكون هناك فرصة للعضو لهروبة من العقاب عن طريق الاستقاله.

١/ الاستقالة الضمنية :

نصت المادة ٩٥من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " إذا غاب العضو عن جلسات المجلس الشعبي المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس في الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول أصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العضو بموعدها
ويصدر المجلس قراراً باعتبار العضو مستقيلاً بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك إذا لم يقتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها" .

[١٧] د محمد عبدالحميد ابو زيد ، دوام سير المرافق العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ صـ١٣١

والاستقالة الضمنية هى الاستقالة التى يفترضها المشرع عند لجوء العضو الى اتخاذ مواقف معينة [١٨]وقد تناول القانون هذه الصورة من الاستقالة فى المادة ٩٥ والسالف بيانها وحدد حالتها :

حالات الاستقالة الضمنية :

١/ اذا غاب العضو عن جلسات المجلس اكثر من ثلاث مرات متتالية .

٢/ اذا غاب العضو عن ربع عدد جلسات المجلس فى الدور الواحد .

شروط الاستقالة الضمنية :

١/ لا بد من وجود عزر مقبول لهذا الغياب .

٢/ اخطار العضو بموعد الجلسة التى يبدى فيها دفاعه .

٣/ يصدر قرار الاستقالة من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك إذا لم يقتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها .

المبحث الثاني

حالات اسقاط عضوية المجالس الشعبية عن اعضائها

نصت المادة ٩٦من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " تسقط عضوية المجلس الشعبي المحلي عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التي قام عليها انتخابه في المجلس أو يفقد شرطاً من الشروط اللازمة للترشيح ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته لأحكام المادة (٩٢) أو من يفقد الثقة أو الاعتبار. كما يجوز إسقاط العضوية في حالة إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها.

ويجب في جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة السابقة".

ويتضح من هذه المادة انها حددت حالات اسقاط العضوية على النحو التالى :

[١٨] د سليمان محمد الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الادارية : دراسة مقارنه ، دار الفكر العربى للطباعه والنشر ـ١٩٨٤ صـ ٥١٥

١/ زوال صفة العامل او الفلاح بالنسبة لمن تم انتخابه على اساسها حيث ان المشرع فى تشكيلة للمجالس الشعبية المحلية نص على ان تخصص نسبة ٥٠% على الاقل من اعضاء المجلس للعمال والفلاحين .

الا ان نص المادة ١٨٠ من دستور ٢٠١٤ حددت فئات يجب تمثيلها بنسب محددة فى المجالس الشعبية المحلية والتى يجب على المشرع الالتزام بها فى مشروع القانون الجديد حيث حددت المادة ربع المقاعد للشباب دون سن ٣٥ سنة وربع المقاعد للمراة على ان تراعى هذه النسب للمسيحين وذوى الاعاقة .

٢/ فقد شرط من الشروط اللازمة للعضوية والتى تم تناولها فى بداية هذا البحث .

٣/ العضو الذى يخالف احكام المادة (٩٢) والتى تحظر التعاقد بالذات او الوساطة بين الوحدة المحلية واى عضو فى مجلسها المحلى .

٤/ فقد الثقة أو الاعتبار.

٥/ إخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضياتها.

ونرى ان الحالة الرابعه والخامسة اتسمت بالغموض لذلك نقترح عند وضع مشروع القانون الجديد تحديد معيار معين لذلك حتى لا يتم اساءة استخدامها ويمكن ان تستخدم ستارا تلجا الية بعض النفوس الى اسقاط عضوية بعض الاعضاء .

ونص المشرع على ان صدور قرار المجلس بإعلان سقوط العضوية او باسقاطها يكون بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٩٥ والسالف الاشارة اليها .

وفى هذا الشان نوضح الفرق بين اسقاط العضوية وسقوطها :

اسقاط العضوية يكون بقرارصادر من المجلس بسبب تتجه فيه نية المجلس لفصل العضو وزوال صفة العضوية عنه ، اما سقوط العضوية فتعنى انتفاء شرط من شروط العضوية التى نص عليها المشرع لقبول ترشيح العضو لعضوية المجلس ، فهذه الشروط يجب ان تبقى قائمة فى العضو طيلة فترة عضويتة بالمجلس فان اختل اى منها تسقط العضوية حكما ، ومن هنا يظهر الفرق بين اسقاط العضوية وسقوطها ففى الاولى اتجهت ارادة المجلس لانهاء عضوية العضو وزوالها اما السقوط فيتخذ قرارا اجرائيا يعلن فيه شغور مقعد العضو لان العضوية زالت عن العضو حكما بنص القانون .

الوضع في مشروع قانون الإدارة المحلية الجديد:

نصت المادة ٦٩ من مشروع قانون الإدارة االمحلية علي انه: يقبل المجلس المحلي إستقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر الإستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها، وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو المكان ويخطر رئيس المجلس المحافظة والهيئة الوطنية للانتخابات بذلك.

ونصت المادة ٧٠ من مشروع قانون الإدارة االمحلية علي انه: إذا غاب العضو عن جلسات المجلس المحلي أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متتالية أو تُلثعدد جلسات المجلس في دور الانعقاد الواحد بدون عذر مقبول، أصدر المجلس قراراً بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسه تحدد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطاره بموعدها. ويصدر المجلس قراراً باعتبار العضو مستقيلاً بأغلبية ثُلثي أعضائه، وذلك إذا لم يقبل ما يبديه العضو من دفاع عن نفسه أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها.

ونصت المادة ٧١ من مشروع قانون الإدارة االمحلية علي انه تسقط عضوية المجلس المحلي عمن تزول عنه الصفة التي تم على أساسها انتخابه في المجلس، أو إذا فقد شرطاً من الشروط اللازمة للترشح، ويجب إسقاط العضوية عمن تثبت مخالفته عمداً لأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون أو من يفقد الثقة أو الإعتبار، كما يجوز إسقاط العضوية في حالة إخلال العضو بأي من واجباته الأخرى.

ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بإعلان سقوط العضوية أو بإسقاطها، وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في

ونصت المادة ٧٢ من مشروع قانون الإدارة االمحلية علي انه: إذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله أحد المرشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية في القائمة من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر.

فإذا كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أياً كانت صفته دون الإخلال بالنسب المحددة بالمادة (٥٢) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه.

وفي حالة خلو مكان أحد الاعضاء بالنظام الفردي يصعد من حصل على أعلى الاصوات من المرشحين.

المبحث الثالث

فقد العضوية نتيجة حل المجلس

من الممكن ان يفقد العضو عضويتة بحل المجلس كنتيجة منطقية وقد منح المشرع السلطة المختصة بانشاء هذه المجالس سلطه حلها وسوف نتناول حل المبحث فى مطلبين :

المطلب الاول : اسباب حل المجلس .

المطلب الثانى : ضمانات حل المجلس .

المطلب الاول

اسباب حل المجلس

نصت المادة ١٤٥من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو لغيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء." .

يتضح من هذا النص ان المشرع لم يحدد اسباب لحل المجالس الشعبية واوردتها المادة بانها اسباب تقتضيها المصلحة العامة وهذا قد يؤدى الى فتح الباب للسلطة المختصة ان تلجا الى حل المجلس فى اى وقت بحجة المصلحة العامة .

لذلك نرى الاخذ فى الاعتبار عند وضع مشروع القانون الجديد تحديد الاسباب التى يترتب عليها حل المجالس الشعبية المحلية على سبيل الحصر كأن يكون الحل نتيجة المخالفات الجسيمة للقانون او الاخلال بالواجبات المفروضه على المجلس ، حتى تكون ضمانه للمجلس ونظرا لخطورة هذا الاجراء ومما يترتب علية من الاضرار بالمصلحة العامة وحتى لا يكون ستار المصلحة العامة حجة تلجأ لها السلطة المختصة لحل المجلس .

كما ان المادة سالفة الذكر منحت مجلس الوزراء سلطة حل المجالس الشعبية المحلية بناء على ما يعرضة الوزير المختص بالادارة المحلية ونرى حال اعداد مشروع القانون الجديد النظر فى هذا

الامر حيث ان مجلس الوزراء هو الذى قام بتعيين المجلس الشعبى المحلى وبالتالى من الافضل ان تمنح سلطة حل المجالس الشعبية لجهة اخرى كمجلس النواب باعتبارة منتخبا وممثل للشعب ويكون ذلك بناء على عرض مجلس الوزراء أوالوزير المختص بالادارة المحلية .

المطلب الثانى
ضمانات حل المجلس

نصت المادة ١٤٤ من قانون الادارة المحلية ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على " لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل، كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبي مرتين لسبب واحد" .
يتضح من هذا النص ان هناك بعض الضمانات التى قررها المشرع لحل المجالس الشعبية المحلية وهى [١٩] :

١/ لا يجوز حل المجالس الشعبية باجراء شامل وهذا يعنى انه لايحق للسطلة المركزية حل المجلس بقرار صادر منها لعدم جواز ذلك .
٢/ لا يجوز حل المجلس الشعبى مرتين لسبب واحد لان ذلك يعتبر تجاوزا من السلطة المختصة فى استعمال الحق باصرارها على حل المجلس مرة اخرى بعد اعادة تشكيلة لذات السبب .
٣/ ينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبي في الجريدة الرسمية[٢٠].
٤/ يجب اخطار مجلس الشعب بقرار الحل خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.[٢١]

**** المجلس الشعبى المؤقت :**

يشكل في القرار الصادر بحل المجلس الشعبي المحلي مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص ويجب أن يضم تشكيله عدداً كافياً من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم تشكيل المجلس الشعبي المحلي الجديد ويجب إجراء الانتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل.

---

[١٩] د .سليمان الطماوى ، شرح نظام الادارة المحلية الجديد ،القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦١.

[٢٠] نص المادة ١٤٥ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
[٢١] نص المادة السابقة من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعرض القرارات التي يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد في أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية[٢٢].

[٢٢] نص المادة ١٤٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

" الخـــاتمـــة "

لقد تناولنا فى هذا البحث قواعد الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية والمتمثلة فى الشروط الواجب توافرها للمترشح لعضوية المجالس الشعبية ، ومدة العضوية ودور الانعقاد و تطوير ذلك بما يتلاءم مع دستور ٢٠١٤ واقتراح بعض الامور التى يمكن مراعاتها فى وضع مشروع قانون الادارة المحلية الجديد.

كما تم عرض الحقوق والواجبات والصلاحيات الرقابية الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبية المحلية من تقديم اسئلة، وطلبات احاطة، طلب طرح موضوع هام للمناقشة، وتقديم اقتراحات، والاستجواب، واخيرا مراعاة سحب الثقة فى وضع مشروع قانون الادارة المحلية الجديد وفقا لما نصت علية المادة ١٨٠ من دستور ٢٠١٤.

واخيرا تناولنا فقد عضوية المجالس الشعبية المحلية وتكون بثلاث صور وهي اما ان يكون فقد العضوية بالاستقالة التى قد تكون صريحة او ضمنية، كما ان هناك حالات سقوط واسقاط العضوية عن اعضاء المجالس الشعبية المحلية ووضع الاعضاء فى حالة حل المجلس.

وانتهينا من خلال هذا البحث الى مجموعه من النتائج التوصيات.

" النتائج والتوصيات "

من خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعه من التوصيات اهمها :-

١/ ان هناك بعض الشروط يجب توافرها فى المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية واهمها شرط الكفاءة الادارية والفنية ويمكن تحقيق ذلك بوضع شرط اجتياز بعض الدورات قبل التقدم للترشح وان يكون المترشح على قدر من العلم والمعرفة وذلك باشتراط حصوله على مؤهل متوسط على الاقل حتى لا يكون مطمع وفريسة للمتحايلين على القانون .

٢/ تقنين تجديد العضوية لاعضاء المجالس الشعبية المحلية بان تكون مرتين على الاكثر حتى نتيح الفرصة امام اكبر عدد من المواطنين للمشاركة فى عضوية المجالس وحتى لا نعطى الفرصة لاصحاب النفوذ من السيطرة والهيمنة على عضوية المجالس .

٣/ يجب صرف مكافأة او راتب شهرى مجزى لاعضاء المجالس الشعبية المحلية حتى لا يتراخى العضو عن اداء الخدمة العامة ولا يستغل وظيفتة للتربح منها .

٤/ يجب وضع عقوبات رادعة للعضو الذى يقوم باستغلال عضويتة بالمجلس او الاستفادة منها لتحقيق مصالح واهواء شخصية .

٥/ التوسع فى منح اعضاء المجالس الشعبية المحلية سلطات رقابية كحق الاستجواب وسحب الثقة من الرؤساء التنفيذيين فى كل مستويات الادارة المحلية لاصلاح ما تعرضت له البلاد من فساد فى ظل القانون الحالى .

٦/ وضع شروط محددة لاسقاط عضوية اعضاء المجالس الشعبية المحلية حتى لا تستخدم هذه السلطة ستارا تلجا الية بعض النفوس الى اسقاط عضوية بعض الاعضاء .

" قائمة المراجع "

د . سليمان محمد الطماوى ، النظرية العامة للقرارات الادارية : دراسة مقارنه ، دار الفكر العربى للطباعه والنشر ـ١٩٨٤ .

د. سليمان الطماوى ، شرح نظام الادارة المحلية الجديد ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦١

د. سليمان الطماوى ، الوجيز فى القانون الادارى ١٩٨٤.

د . فوزى صلاح الدين ، الادارة المحلية فى التشريع المصرى : نحو ادارة محلية افضل ، دار النهضة العربية ،١٩٩٢ .

د . محمد رضوان ، حقوق برلمانية معدومة : الاستجواب ـ طلب المناقشة ، جماعة تنمية الديموقراطية ، برنامج المرصد البرلمانى ،القاهرة ١٩٩٨

د . محمد عبدالحميد ابو زيد ، دوام سير المرافق العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

د . محمد محمد بدران ، الادارة المحلية ، دراسات فى المفاهيم والمبادئ العلمية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.

د . محمود ابوالسعود حبيب ، التنظيم الادارى، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢.

د .احمد صبيح ، الرقابة المالية والادارية ودورها فى الحد من الفساد الادارى، الجيزة : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ .

د .جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة فى مصر والكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

د .عبدالعظيم عبدالسلام و د . مدحت احمد غنايم ، القانون الادارى ،التنظيم الادارى الكتاب الاول ، جامعة المنوفية ، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

د. فؤاد العطار ، مبادئ فى القانون الادارى ، القاهرة ، ١٩٥٥.

د. احمد رشيد ، الادارة المحلية ، دار المعارف ،١٩٨١ .

د. عبدالله حنفى ، القانون الادارى ، الكتاب الاول / التنظيم الادارى ، دار النهضة العربية .

الفهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
المـقدمـــــــــــة	**٢**
الفصل الاول : قواعد الترشيح لعضوية المجالس الشعبية	**٥**
المبحث الاول : الشروط الواجب توافرها للمترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية	**٥**
المبحث الثاني : مدة العضوية ودور الانعقاد لهذه المجالس	**٩**
المطلب الاول : مدة العضوية	٩
المطلب الثانى : دور الانعقاد للمجالس الشعبية المحلية	١٠
الفصل الثانى : حقوق وواجبات وصلاحيات اعضاء المجالس المحلية	**١٤**
المبحث الاول : حقوق اعضاء المجالس الشعبية المحلية	١٤
المبحث الثانى : واجبات اعضاء المجالس المحلية	١٧
المبحث الثالث : صلاحيات اعضاء المجالس المحلية	١٩
الفصل الثالث : فقد عضوية المجالس الشعبية المحلية	**٢٦**
ـ **المبحث الاول :** فقد عضوية المجالس المحلية بالاستقالة	٢٦
ـ **المبحث الثاني :** حالات اسقاط عضوية المجالس الشعبية عن اعضائها	٢٨
ـ **المبحث الثالث :** فقد العضوية نتيجة حل المجلس	**٣٠**
المطلب الاول : اسباب حل المجلس	٣٠
المطلب الثانى : ضمانات حل المجلس	٣١
الخاتمـــــــــــة	**٣٣**
قائمة المراجع	**٣٥**
فهرس البحث	**٣٦**